

كشاف القناع عن متن الإقناع

يعتبر فيه النية .

فاستوى ما صبه الآدمي وغيره .

والمراد بالمكاثرة صب الماء على النجاسة (بحيث يغمرها من غير) اعتبار (عدد) لما تقدم (ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح) فإن لم يذهبها لم تظهر (إن لم يعجز) عن إزالتها أو إزالة أحدهما .

قال في المبدع وإن كان مما لا يزال إلا بمشقة سقط كالثوب .
ذكره في الشر .

وتطهر الأرض ونحوها بالمكاثرة (ولو لم ينفصل الماء) الذي غسلت به عنها للخبر السابق حيث لم يأمر بإزالة الماء عنها (و) يضر بقاء (طعم) النجاسة بالأرض كالثوب لما تقدم (وإن تفرقت أجزاؤها) أي النجاسة (أو اختلطت بأجزاء الأرض كالرميم والدم إذا جف والروث لم تظهر) الأرض إذن (بالغسل) لأن عين النجاسة لا تنقلب (بل) تظهر (بإزالة أجزاء المكان) بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (ولو بإدرار البول ونحوه) كالدم (وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي ظاهر) لعدم وصول النجاسة إليه (وإن جف) البول ونحوه (فأزال ما عليه الأثر) من التراب (لم تظهر) الأرض لأن الأثر إنما يبين على ظاهرها (إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول والباقي ظاهر) لتحققه عدم وصول النجاسة إليه (ولا تظهر أرض مت婧سة ولا غيرها) من المتنجسات (بشمس ولا ريح ولا جفاف) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك يظهر لاكتفى به .
ولأن الأرض محل نجس .

فلم يظهر بالجفاف كثياب وحديث ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري .
يحمل أنها كانت تبول في غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه .

فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها جمعاً بين الأدلة (ولا) تظهر (نجاسة باستحالة) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة ولو ظهرت بالاستحالة لم ينه عنه (ولا) تظهر نجاسة أيضاً (نار فالقصرمل) أي الرماد من الروث النجس نجس (وما يصادر من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره) نجس (وتراب جبل بروث حمار) أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه (نجس) ولو